

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

شرح الوسيط .

7 - ومنها هل تجوز التلبية بلغة غير العربية مع معرفتها .

ينبغي على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة لأنه ذكر مسنون كذا قوله المتولي في التتمة والصحيح في التسبيحات وسائر الأذكار المستحبة كالشهاد الأول والقنوت وتكبيرات الانتقالات والأدعية المأثورة منعه للقادر بخلاف العاجز فإنه يجوز على الأصح وحينئذ فتمتنع التلبية للقادر على ما قاله في التتمة .

ويتجه بناء الخلاف على أن اللغات توقيفية أم لا لكن الأقوى جواز التلبية مطلقا بخلاف أذكار الصلاة فإن الكلام فيها مفسد من حيث الجملة فأمكن التحاق ذلك به عند القائل بالتوقيف بخلاف الكلام في الحج .

مسألة 3 .

القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متابعات هل تنزل منزلة الخبر أم لا .

والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب أنه لا يحتج بها ونقله الآمدي عن الشافعي هـ